



وزارة العدل

قرار رقم (٥٣٠)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي قصي صالح فايز حسن نيابة عن شقيقه المحكوم عليه احمد صالح فايز حسن لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٠٥٢) جنایات اربد بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٠٥٢) جنایات اربد نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ قررت محكمة جنایات اربد تعديل الوصف الجرمي للتهمة المسندة المستدعي من جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية الى جنحة السرقة خلافاً لاحكام المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم مسحوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث ان العقوبة المحكوم بها المستدعي احمد صالح فايز حسن وهي جنحة السرقة خلافاً لاحكام المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومستثناة استناداً لنص المادة (١٥/أ/٣) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ لهذا نقرر رفض الطلب وإعادة الاوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي